

## ٩٧- شرح منهج السالكين (كتاب الحدود - لكتاب القضاء والدعوى، للعلامة الشيخ السعدي

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالديه ولمشايخه ولجميع المسلمين. امين الشيخ العلامة عبدالرحمن السعدي رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

في كتابه منهج السالكين في كتاب الحدود قال رحمة الله وفي الحديث قطعة في ثمن ولا كثرا. رواه اهل السنن وقال تعالى في المحاربين انما جزء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا. ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم - [00:00:18](#)

من خلاف او ينفر من الأرض هم الذين يخرجون على الناس ويقطعون الطريق عليهم بنهب او قتل من قتل واخذ مالا قتل وصلب. ومن قتل تحت قتله ومن اخذ مالا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى. ومن اخاف الناس نفي من الأرض - [00:00:37](#)

ومن خرج عن الامام يريد ازالته عن منصبه فهو باغ وعلى الامام مراسلة البغاة وازالة ما ما ينتقمون عليه مما لا يجوز ازاله الله اليك. وازالة ما ينتقمون عليه مما لا يجوز وكشف شباهم. فان انتهوا كف عنهم. والا قاتلهم اذا قاتلوا. وعلى - [00:00:55](#)

رعيته معونته على قاتلهم. فان اضطر الى قتلهم او تلف مالهم. فلا شيء على الدافع. وان قتل الدافع كان شهيدا. ولا لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا ولا يغم لهم مال ولا يسبى لهم الذرية ولا ضمان على احد الفريقين فيما اتلف حال - [00:01:23](#)

من نفوس واموال باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه. قال رحمة الله وقال تعالى في المحاربين انما جزء الذين يحاربون الله ورسوله - [00:01:43](#)

ويسعون في الأرض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الاية في بيان حد الحرابة او من هم المحاربون المحاربون هم الذين يعرضون للناس السلاح في الصحراء والبنيان ويغصونهم المال مجاهرة هؤلاء هم المحاربون - [00:02:00](#)

الذين يعرضون للناس يعني يتعرضون للناس سواء كان ذلك في الصحراء او في البنيان ويغصونهم المال مجاهرة يعني تحت تأثير تهديد السلاح ولهذا قال المؤلف رحمة الله وهم الذين يخرجون على الناس - [00:02:24](#)

ويقطعون الطريق وهذا يشمل يخرجون على الناس اي سواء كان في الصحراء او في البنيان ويقطعون الطريق عليهم بنهب او قتل فما عقوبتهم؟ ذكر المؤلف رحمة الله اربعة انواع من العقوبة - [00:02:44](#)

قال فمن قتل ومن اخذ ومن اخاف وهذه العقوبة المترتبة على تحدي الحرابة او على المحاربين هل هي بحسب ذنبهم وجرمهم او ان ذلك يرجع الى اجتهاد الامام - [00:03:01](#)

لقوله عز وجل ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم او للتخيير هل التخيير هذا راجع الى الامام انشاء قتل وصلب وانشاء قطع وانشاء نفي ام انه بحسب الجرم والذنب الذي فعلوه - [00:03:22](#)

المشهور الثاني وان التخيير هنا لا يرجع الى اجتهاد الامام في تنزيل العقوبة بما يراه وانما هذه العقوبة بحسب جرمهم فمن قتل واخذ مالا فانه يقتل وصلب. ولهذا قال المؤلف فمن قتل واخذ مالا قتل وصلب - [00:03:42](#)

وهذا مبني على ما جاء في اثر ابن عباس رضي الله عنهما في تفسيره للآية ومثله اعني مثل هذا التفسير قالوا له حكم الرفع لانه قول صحابي لا مجال للرأي فيه - [00:04:03](#)

فيكون له حكم الرفع وهو الذي عليه اكتر العلماء يقول فمن قتل واخذ مالا اذا قتل قتله وصلب لاخذه المال ومن قتل  
تحتم قتله فقط يعني من قتل ولم يأخذ مالا تحتم قتله - 00:04:20

ومن اخذ مالا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى في قوله او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ومن اخاف الناس اخاف السبيل يا سارة  
يرعب الناس في الطرق الحال ينفي من الأرض - 00:04:43

بحيث لا يترك يأوي الى بلد كلما اوى الى بلد توفي منها وطرد هذا هو ما يتعلق حد خرابية. اذا الخلاصة ان هذه العقوبات الاربعاء  
المذكورة في الاية تختلف بحسب جرمهم وذنبهم - 00:05:00

لا ان الامام ان شاء مثلا نفى وان شاء قطع اليد لكنه يرجع الى ماذا؟ الى ثم قال المؤلف رحمة الله ومن خرج على الامام يريد ازالته  
عن منصبه فهو باع - 00:05:20

من خرج عن الامام شرع في بيان البغاء والبغاء هم قوم البغاء من البغي وهو العداون البغاء من البغي وهو العداون واما اصطلاحا  
البغاء هم قوم لهم شوكة ومنع يخرجون على الامام - 00:05:39

بتأويل سائغ هؤلاء هم البغاء قوم لهم شوكة وملأ ويخرجون على الامام بتأويل سائق فلا بد فيه من امرين. اولا ان يكون لهم شوكة  
ومنعة وثانيا ان يكون لهم تأويل سائق - 00:06:03

وذلك ان الخارجين عن قبضة الامام وعن طوعه على اقسام اربعة الخارجون عن طوع الامام وحكمه اربعة اقسام الاول قوم  
لهم شوكة ومنعة يخرجون بغير تأويل قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون بغير تأويل - 00:06:22

فهؤلاء حكمهم انهم قطاع طريق يعاملون معاملة عالطريق والقسم الثاني نفر قليل يسير لا شوكة لهم ولا منعة ولهما تأويل فهؤلاء  
ايضا قطاع طريق القسم الثالث الخارج الذين يكفرون بالذنب - 00:06:54

ويستحلون دماء المسلمين هؤلاء اختلف العلماء فيهم رحمهم الله فقيل انهم بغاوة وهذا ما عليه اكتر الفقهاء وقيل انهم كفار وهذا ما  
عليه اكتر المحدثين اهل الحديث يرون ان الخارج كفار - 00:07:24

لأنهم يستحلون دماء المسلمين ويستحلون اموالهم القسم الرابع قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الامام بتأويل سائغ هؤلاء هم  
البغاء اذا من خرج على الامام اذا كان لهم شوكة ومنع ولا تأويل لهم فهم بغاة - 00:07:48

وان كان لهم تأويل الا انهم نفر ايضا قطاع طريق ان كانوا لهم شوكة ومنعة وبغير تأويل فقط طريق ان كان لهم تأويل ولكنهم  
نفر يسير فقط طريق الثالث - 00:08:17

الخارج والرابع قوم لهم شوكة ومنعة يخرجون على الامام بتأويل سائغ هؤلاء هم البغاء وقوله ومن خرج على الامام المراد بالامام  
هنا السلطة العليا في الدولة الملك والرئيس وامير الدولة ونحوه - 00:08:38

والامامة العظمى الامامة العظمى الكبرى تتبت بوحد من امور اربعة يقول الانسان اماما في واحد من امور اربعة الامر الاول اجمع  
أهل الحل والعقد على اختياري صالح لها فمتى اجمع اهل الحل والعقد - 00:09:03

على اختيار صالح لها فانه يكون اماما وقولنا اهل الحل والعقد يعني لا افراد الناس اهل الحل والعقد العلماء والامراء ووجهاء البلد  
وليس المراد افراد الناس ولذلك تجد ان بعض السفهاء يقول انا لم ابايع انا لم اختر - 00:09:30

انت ليس لك رأي. الرأي لمن يا اهل الحل والعقد واذا اختار اهل الحل والعقد صالحها لها فانه يكون اماما كإماماة ابي بكر الصديق رضي  
الله عنه فانها كانت باجماع من اهل الحل والعقد - 00:09:55

وانظر اماما ابي بكر رضي الله عنه. هل استشير فيها جميع المسلمين لا انما من اجتمعوا في سقيفةبني ساعدة الساعة اتفقوا على  
اختيار ابي بكر رضي الله عنه الامر الثاني - 00:10:16

مما تتبت به الامامة العهد من الخليفة قبله فاذا عهد اليه الخليفة قبله فانه يكون اماما امامه عمر رضي الله عنه فانها كانت في عهد  
من ابي بكر الصديق رضي الله عنه - 00:10:35

ولهذا لما قيل لعمر رضي الله عنه الا تستخلف لنا لما حضرت الوفاة بعد ان طعن قيل له الا تستخلفنا يا امير المؤمنين؟ فقال ان

استخلف فقد استخلف من هو خير مني - 00:11:00

يعني ايه ابا بكر وان اترك فقد ترك من هو خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم الامر الثالث مما تثبت به الامامة ان يجعل الامر شورى في اناس معينين - 00:11:16

في اناس معينين ويختارون لها الصالح فيقول مثلا اذا مت فاختاروا من هؤلاء الستة من هؤلاء السبعة اماما عثمان رضي الله عنه سيدنا عمر جعلها في نفر من المبشرين في الجنة من العشرة المبشرين في الجنة - 00:11:32

الامر الرابع مما تثبت به الخلافة القهر والغلبة متى قهر وغلب واستتب له الامر فانه يكون ااما ويرشد الى هذا او يرشد الى هذا قول النبي عليه الصلاة والسلام اسمعوا واطيعوا وان تأمر - 00:11:55

تأمر عليكم عبد حبشي تأمر يعني جعل نفسه اميرا هذه الامر الرابعة التي يثبت بها او تثبت بها الخلافة قال ومن خرج على الامام يريده ازالته من منصبه فهو باغي - 00:12:19

لا يجوز ازالة الامام من منصبه والخروج عليه وهذا محل اجماع بين اهل السنة والجماعة الواجب السمع والطاعة وعدم المنابذة حتى لو كان جائرا في حكمه فان الانسان مأمور بالصبر - 00:12:35

ولهذا جاءت الاحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام بالصبر على ائمة الجو فلا يجوز الخروج على ائمة مهما كان الامر ولذلك ما خرج قوم على امامهم الا كانت حالهم بعد ذلك اسوأ مما قبله - 00:12:58

والماضي والحاضر يشهد بذلك الماضي مما سبق والحاضر في وقتنا الحاضر يشهد بذلك انظر الى البلدان التي خرج منها على ائمتهم وعلى رؤسائهم. انظر الى حالهم الان يتمنون - 00:13:17

من خرج عليه قبل يتمنون ذلك يقول المؤلف رحمة الله فهو باغ يعني من البغاء قال وعلى الامام ما موقف الامام من هؤلاء البغاء؟ قال وعلى الامام مراسلة البغاء يراسلهم - 00:13:37

ما ينقمون اليهم احدا ما ينقبون. يعني ما سبب خروجهم لاماذا خرجمتم فان ذكرروا شبهة كشفها وان ذكرروا مظلمة ازالها ان وجدت قال خرجننا لانك تفعل كذا وكذا يبين لهم لماذا فعل - 00:13:56

فانه قد يحيط علما ايمانا يحيطوا به علما وان ذكرروا ظلما لانك حصل منك كذا وكذا من الظلم يبين لهم انه لم يحصل هذا المهم انه يكشف الشبهة ويزيل مغضبه - 00:14:20

انتهوا يعني اذا بين لهم او كشف الشبهة وازال المغرب ان وجدت لانه قد يدعى عليه انه يظلم وهو وهو لا يظلم الذي تراعى لهم يقول كف عنهم والا قاتلهم اذا قاتلوا - 00:14:35

وعلى رعيته معونته على قاتلهم فاما انتهوا بعد ان كشف الشبهة وازال المظلمة فاما انتهوا فالحمد لله والا فان الامام يقاتلهم وقوله اذا قاتلوا اذا قاتلوا. هذا ليس شرطا من يقاتلهم ولو لم يقاتلوا - 00:14:55

اما داموا مستمررين على ما هم عليه من الخروج على الامام ولذلك النسخة عندي انا مقوس عليها اذا قاتلوا عندكم حذفه احسن قال والا وجب على الامام قاتلهم ووجب على رعيته معونته على قاتلهم يجب على الرعية ان يعينوه على ذلك

وهذا من نصرتهم لامامهم ومن مقتضى بيعتهم لامامهم - 00:15:50

ان يقاتلوا معه وان يدافعوا عنه قال فان اضطر الى قتلهم او تلف مالهم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا لو فرض انه قاتلهم فلا شيء عليه فيما اتلف من اموالهم وانفسهم - 00:16:11

لانهم هم الذين جلو على انفسهم وتنسبوا في ذلك بل في هذه الحادثة استحلوا تكون دمائهم مباحة ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام لا يحل لمسلم قال لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا الله الا الله - 00:16:31

وان محمدا رسول الله الا باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك لدینه المفارق للجماعة وهؤلاء قد فارقو الجماعة ومن فارق الجماعة قيد شبر مات ميتة جاهلية قال وان قتل الدافع كان شهيدا - 00:16:50

فانه شهيد لانه يقاتل هؤلاء البغاء قال ولا يتبع لهم مدبر يعني من ادبر منهم وولى وعلمنا ان ادباره هذا رجوع او خوف فحينئذ لا يتبع اللهم الا اذا علمنا انهم ادبروا ليقووا شوكتهم مرة ثانية - [00:17:13](#)

وحينئذ يتبع المدبر يعني من ولی منهم وهرب اللهم الا اذا علمنا انهم ادبروا لاجل ان يتقووا مرة ثانية فحينئذ يتبع قال ولا يجهز على جريح على جريح لو رأينا شخصا جريحا منهم لا يجهز عليه ولا يقتل - [00:17:36](#)

لكن هذا ايضا فيه تفصيل فان كان الجرح موحد بحيث انه يوشك على الموت واما اذا كان جرحه غير موحد غير خطير ويخشى منه يخشى منه ما حكمه حكمه قال ولا يغنم لهم مال - [00:18:01](#)

ولا يشبه لهم ذرية لا يظلم لهم لا بل ما تركوه من اموال يكون في بيت المال ولا تسبى لهم ذرية لان ذريتهم او ضاربهم لا ذنب لهم قال المؤلف ولا ضمان على احد الفريقين - [00:18:22](#)

لا لا ما له ما لهم هم؟ لكن ذريتهم لا تشبع فيهم الحرية الاصل انه محكوم باسلامهم ولهذا قال الله تعالى وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بعث احداهما على الاخر فقاتلوا التي تبغي حتى تفيفه الى امر الله - [00:18:39](#)  
ان الله يحب المقدسين انما المؤمنون اخوة فسمت طعيفتين المقتلىن اخوة قال ولا ضمانة على احد الفريقين فيما اتلف حال الحرب من نفوس واموال كما اتلفه اهل العدل لا يضمنون فيه اهل البغي - [00:19:03](#)

وما اتلفه اهل البغي لا يضمن فيه اهل العدل وهذا قد حكي اجماعا عن الصحابة رضي الله عنهم وعللوا ذلك قالوا لاننا لو ظمنا اهل البغي - [00:19:25](#)

لكان ذلك سببا في عدم رجوعهم عن الحق واذا قيل ارجو عن الحق وتضمنون فهذا قد يكون منفرا لهم عن الرجوع الحق اذا وعلم من قوله لا ضمان على احد فريقين فيما اتلف حال الحرب - [00:19:39](#)

ان ما ما اتلف في غير حال الحرب انه مضمون لان الاصل في الالتفاف ثم قال المؤلف رحمة الله نعم التفصيل يقول الجرح وجد جريحها منهم ان كان جرحه موحيا ويخشى منه يتراك - [00:20:01](#)

بحيث انه يوشك على الهاك ان كان جرحه غير موحد حيث انه يعني في غير مقتل هذا فيه تفصيل ان خشي الخشية منه حيث انه يجهز نفسه او يقوى شوكته او كان من قادتهم - [00:20:24](#)

لا حرج ان يجهز عليه اما اذا لم يكن كذلك فلا مثل مدبر يعني من ولی وادبر ان علمنا انه ادبر ليتقوى يجتمعون في مكان يقونون انفسهم فانه يتبع اما اذا علمنا ان - [00:20:42](#)

انه تولى مدبرا يعني رجوعا عما هو عليه وتبعة لذلك فلا يدفع ثم قال المؤلف رحمة الله باب حكم مرتد المرتد في اللغة هو الرابع قال الله تعالى ولا ترتدوا على ادباركم فتنقلبوا خاسرين - [00:20:59](#)

وما شرعا المرتد هو الذي يكفر بعد اسلامه فخرج بقولنا الذي يكفر بعد اسلامه خرج به الكافر الاصلية الا يقال انه مرتد لانه كافر من الاصل - [00:21:27](#)

يقول والمرتد هو من خرج عن دين الاسلام الى الكفر بقول او فعل بفعل او قول او اعتقاد او شك هذه الامور التي تحصل بها الردة او لا بفعل ان يفعل فعلا مكفرا - [00:21:50](#)

كما لو سجد لصنم لغير الله هذا او قول قال قولوا الاستهزاء بالشريعة قال الله تعالى عن المنافقين ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ولنلعب قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون لا تعذروا قد كفرتم بعد ايمانكم - [00:22:10](#)

او اعتقاد اعتقد ان مع الله شريكا او ظهيرا او معينا او شك بقدرة الله او في القرآن او في رسالة النبي صلى الله عليه وسلم كل هذا مما - [00:22:38](#)

يكفر به الدخان الاميين اه يقول وقد ذكر العلماء رحمة الله تفاصيل ما يخرج به العبد من الاسلام وترجع كلها الى جهد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم - [00:22:58](#)

او جحت بعضه غير متعمور في جحد البعض الردة ترجع الى واحد من امرفين اسباب الردة واستكبار واستكبار الاستكبار في الامور

العملية والجحد في الامور العلمية فهمتم الردة نرجع الى واحد من امرین اما جحد - 00:23:28

واما استكبار الجحد يكون في الامور العلمية الرسالة ويحتج القرآن او يرى انه محرف او نحو ذلك والاستكبار يكون في الامور العملية فيستكبر عن طاعة الله ترك الصلاة تقول هذا كفر - 00:24:02

الاستكبار اكبر ولم يطع. اذا مرجع الكفر او الردة الى هذين الامرین. جحد واستكبار يقول اوجعت نعم. وترجع كلها الى جحدی ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم او جحد بعضه - 00:24:30

فمن انكر وجوب الصلاة في الامور العلمية في الامور العلمية وفي الامور العلمية الامور العلمية قال الصلاة غير واجبة الصلاة غير واجبة حتى لو كان يصلی خلف الامام كل يوم - 00:24:47

الصلاه غير واجبه الكفر هنا بماذا ولو اقر بها ولكن له يفعلها كفر بالاستكبار اذا اعتقاد وجوب الصلاه اعتقاد وجوب الصلاه والزكاه وما اشبه ذلك هذا يتعلق بالامور العلمية الكفر به - 00:25:12

انكاره وجهده و فعل هذه الشرائع هذى الشرائح يقول هذا يتعلق بالامور العلمية الكفر بها تركها والاستكبار عنها يقول المؤلف رحمه الله فمن ارتد استبيب ثلاثة ايام فان رجع والا قتل بالسيف - 00:25:36

من ارتد استبيب ثلاثة ايام لقول عمر رضي الله عنه لما قتل في عهده رجل حكم بريديته قال هلأ تركت هلا حبستموه ثلاثة ايام واطعمت واطعمتموه واسقطتموه لعله يتوب او يراجع او يراجع نفسه - 00:26:04

لعله يتوب او يراجع نفسه اللهم اني لم احضر ولم اشهد وهذا انكار منه على كونهم قاتلوه من غير استجابة وهذا هو المشهور من مذهب الامام احمد رحمه الله ان المرتد - 00:26:28

لا يقتل حتى يستتاب ثلاثا يعني ربما كان عنده شبهة فتكشف ربما راجع نفسه واذا قلنا نحن نستتبلك ثلاثة ايام ربما اذا قرب الموعد رجع وهداه الله والقول الثاني انه لا يستتاب - 00:26:47

ان المرتد لا يستتاب وانه بمجرد رده يقتل واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه الدالة على التفريق والقول الثالث التفصيل وهو ان امر الاستتابة يرجع الى الامام - 00:27:07

فان رأى الامام المصلحة في ذلك وان يستكيب هذا المرتد لعله يرجع والا فله ان يقتله من غير استتابة وهذا القول اصح انه يرجع في ذلك الى اجتهاد الى نظر الامام - 00:27:36

واجتهاده وما يراه من المصلحة وقد يرى ان يعرض على هذا الشخص الرجوع الى الله عز وجل والتوبة فربما انه لو عرض عليه هداه الله ورجع واما اذا كان يعلم من هذا من هذا الشخص - 00:27:57

انه والعياذ بالله مصر على ما هو عليه بناء الكفر والطغيان فانه بمجرد رده يحكم بموجب ذلك قال فان رجع والا قتل بالسيف هذا ما يتعلق الحدود نعم قال رحمه الله - 00:28:15

القضاء والدعوى والبيانات وانواع الشهادات القضاء لابد للناس منه فهو فرض كفاية يجب على الامام نصب من يحصل فيه الكفاية منن له معرفة بالقضاء بمعرفة الاحكام الشرعية وتطبيقاتها عن الواقع الجاري بين - 00:28:38

وعليه ان يولي الامثل فالامثل في الصفات المعتبرة في القاضي ويتعين على من كان اهلا ولم يوجد غيره ولم يشغله عما هو اهم منه يقول الوالد رحمه الله كتاب القضاء والدعوى - 00:28:56

والبيانات وانواع الشهادات اولا القضاء القضاء في اللغة بمعنى الفراغ الشيء والانتهاء منه ومنه قول الله تعالى فقضاهن سبع سماوات فرغ منها واما اصطلاحا القضاء هو تبيين الحكم الشرعي - 00:29:11

والالزام به وفصل الخصومات الحكم الشرعي والإلزام به وفصل الخصومات العمل القاضي يكون فيه ثلاثة امور. اولا انه يبين الحكم الشرعي وثانيا انه يلزم به واذا حكم الزم الخصومة به - 00:29:37

وثالثا انه يفصل الخصومات والنزاعات وبهذا فارق المفتی المفتی من الفروق بين القاضي والمفتی الفرق الاول ان القاضي يفصل الخصومات والمفتی لا يفسد ثانيا ان القاضي حكمه ملزم واما المفتی فحكمه غير ملزم - 00:30:05

وثالثا جواز الفتوى على الغائب دون القضاء عليه يجوز الفتوى على الغائب دون القضاء عليه فلا يجوز للحاكم او القاضي ان يقضي على شخص غائب فليطلبوا حضوره واذا حضر حينئذ - [00:30:40](#)

اوه اذا حضر فحين ينظر في القضية هل من دعى عليه صحيح او لا؟ اذا من الفروق بين القاضي والمفتى ان القاضي حكمه ملزم بخلاف المفتى وثاني عند القاضي يفصل بين الخصومات بخلاف المفتى - [00:31:04](#)

وثالثا جواز الفتوى على الغائب دون القضاء عليه قال والقضاء لابد للناس منه. نعم لابد للناس من قاض يفصل بينهم وذلك لان الله عز وجل جبل النفوس البشرية على ان لها نزوات ونمازعات - [00:31:21](#)

نزوات ونمازعات تنتزعها الى الخير من نزوات ومنمازعات تنتزعها الى الشرق وهذه النزوات والنمازعات لابد من كبح جماحتها وايقافها عند حدتها بان لا يحصل العدوان على الناس اذا النفوس البشرية مجبولة على ذلك - [00:31:43](#)

نزوات ولها نمازعات ولها تطلع الى ما في يد الغير وربما جبت على العدوان فالابد للناس من القضاء ولان بعض الناس ايضا قد يكون مجبولا على الظلم الظلم قد يكون جبلا - [00:32:08](#)

ولهذا قيل لو انصف الناس لاستراح القاضي لو انصف الناس لاستباح القاضي. لو كان كل الناس كل انسان منصف لا يأخذ الا حقه فقط استراح القاضي الان في وقتنا الحاضر - [00:32:27](#)

يقول لو التزم الناس في قيادة سياراتهم قواعد المرور وانظمة المرور لاستراح المرور نحتاج لكن لابد هذا شاي يفحظ وهذا يخرج من هنا وهذا يخرج لابد من من عقوبات ترزع من امثال هؤلاء - [00:32:45](#)

يقول فهو فرض كفاية القهوة فرض كفاية اذا طاب اذا قام به من يكفي سقط الائم عن الباقيين والموجه اليه الخطاب بذلك هو امام ولهذا قال يجب على الامام والامام اذا اطلق فالمراد من له السلطة العليا في الدولة - [00:33:06](#)

من الفقهاء احيانا يقول الحاكم ويقول الامام المراد بالايام من له السلطة العليا في الدولة الملك الرئيس امير الدولة اما الحاكم فهو القاضي الشرعي يقول يجب علينا نصب من يحصل فيه الكفاية - [00:33:27](#)

وان كانت الكفاية تحصل بواحد في بلد قصبة واحدة يحصل باثنين او ثلاثة او اربعة حسب الحالة قال ممن له معرفة بالقضاء مما له معرفة بالقضاء بمعرفة الاحكام الشرعية فالابد - [00:33:47](#)

من ان ينصب شخصا عنده علم شرعى فيما يتعلق بالاحكام وعنه علم بالقضاء لان الانسان قد يكون مجينا في ابواب العبادات والمعاملات لكنه فيما يتعلق بالقضاء البينات والدعوى والشهادة قد يكون عنده ضعف - [00:34:05](#)

او قلة معرفة مثل هذا لا لا يوصف واياضا قد يكون عنده علم شرعى عنده علم شرعى لكن عنده غفلة ومثل هذا ايضا لا يجعل قاضيا لابد ان في القاضي ان يكون عنده فطنة - [00:34:28](#)

ونهاه لاجل ان يتتبه لما يحصل من من الاجلاء باقوالهم وبدعواهم يقول وتطبيقاتها على الواقع الجاريه بين الناس القاضي يحتاج اولا ان يعرف الحكم الشرعي يحتاج اولا ان يتصور المسألة - [00:34:48](#)

ويعرف حكمها الشرعي ثم يطبق هذه المسألة على هذه الواقع فهو بحاجة الى امور ثلاثة اولا تصور هذه المسألة وثانيا معرفة الحكم الشرعي وثالثا تطبيق هذا الحكم على هذه الصورة. هل هي منطبق او لا - [00:35:11](#)

فله القاضي له نظر من جهة ثلاث نظر من حيث تصور المسألة لان الحكم على الشيء فرع عنه تصوره ثانيا ان يعرف الحكم الشرعي في مثل هذا ثم الامر الثالث ان يطبق هذا الحكم - [00:35:35](#)

على هذه المسألة هل هو منطبق او ليس منطبقا يقول من له معرفة بالقضاء بمعرفة الاحكام الشرعية وتطبيقاتها على الواقع الجاريه بين الناس ومن الامور المهمة ايضا بالنسبة للقاضي ان يكون له علم واطلاع باعراف الناس وعاداتهم - [00:36:00](#)

سواء كان ذلك فيما يتعلق بالفاظهم فيما يتعلق بافعالهم لان لا يحكم عليهم بمجرد اللفظ من غير نظر الى المعنى وقد يتعارف بعض الناس مثلا على لفظ من اللفاظ عند القاضي يرى ان هذا اللفظ يدل على كلامه عنهم قد تعارضوا على ان دلالته كذا - [00:36:22](#)

اعرفوا عاداتهم والفاوضية قال وعليه اي على الامام ان يولي في منصب القضاء الامثل فالامثل بالصفات المعتبرة يولي الامثل فالامثل

في الصفات المعتبرة في القاضي وقد اشترط الفقهاء رحمة الله اشترطوا في القاضي عشر صفات - [00:36:47](#)  
مسلمًا بالغاً عاقلاً مرا عنده علم بالاحكام الشرعية إلى غير سماعها بصيراً متکلماً مجتهداً ولو في مذهبه اشترطوا عشر صفات وهذه الصفات العشر التي شرطوها منها ما عليه دليل ومنها ما ليس عليه دليل - [00:37:13](#)

ما عليه دليل ومنها ما لا دليل عليه ولهذا قال شيخ الاسلام ابن تيمية رحمة الله بعد ذكر أو او بعد أن يعني ذكر الفقهاء هذه الصفات قالوا وهذه الصفات تعتبر بحسب الامكان - [00:37:39](#)

الشيخ منصور رحمة الله في شرح مزاج المستقنع ولغيره لما ذكر الشروط القاضي العشرة قال قال الشيخ تقى الدين وهذه الشروط تعتبر بحسب الامكان فيولى لعدم انفع الفاسقين لو كان عندنا فاسقان - [00:38:02](#)

عندهم علم شرعى لكن عندهم فسق ننظر الى اقلهما فسقا وانفعهما قضاء فيولى لا يمكن ان الناس ان لا يمكن ان يترك الناس بدون قاض قال ويتعين على من كان اهلاً ولم يوجد غيره - [00:38:22](#)

ولم يسأله عما هو اهم يتبعين على من كان اهلاً فمتى علم اهليته اين يتبعين وهذا قد نقوله في كل ولاية شرعية دينية اذا علم اهليته فانه يتبعنا عليه يتبعنا عليه - [00:38:41](#)

فمثلاً لو كان هناك منصب منصب امامية مسجد وخطابة في مسجد او تجلس في مسجد ويعلم اهليته وعدم وجود كفء في مثل هذا الموضوع ايه ده؟ يتبعين لا ينظر الى مصلحته هو بل ينظر الى مصلحة المسلمين - [00:39:03](#)

لكن يقول ولم يشغله عما هو اهم منه ولو فرض انه وجد اهل لكن هذا الاهل قد انشغل بالتعليم التدريس والدعوة الى الله عز والتتصنيف والدعوة الى الله عز وجل - [00:39:28](#)

انا نشغله بالقضاء لانه اذا انصرف الى القضاء لم يتمكن من ممارسة التعليم والتدريس نظراً لأن القضاء يشغل اكثر وقت ولاسيما في وقتنا الحاضر سابقاً حينما كان القضاة سابقاً قبل مئات السنين كان يتمكن قبل مئة سنة ونحوها - [00:39:46](#)

يمكن الانسان من الجمع بين القضاء وبين التعليم يقضي ويعلم لكن لم يكن الناس في السابق كانت نياتهم طيبة يعني هم على نياتهم وخصوصياتهم ايضاً امرها يسير لكن في وقتنا الحاضر - [00:40:10](#)

حصل عند الناس من الغش والخداع اه التزوير والتزويق في الدعاوى وفي غيرها يشيب له رأس القاضي فلا يخرج من من يعني وظيفته او من مكتبه الا وهو متعب - [00:40:29](#)

ولا يكن عنده وقت للتعليم. يعني يخرج الساعة ثلاثة العصر احياناً يحتاج وقت يرتاح اذا ارتاح عنده وقت المغرب يريد ان يقضى اشغاله فلا فلا يتيسر له الجمع بين القضاء وبين التدريس. اذا نقول من كان اهلاً - [00:40:48](#)

من كان اهلاً فانه يتبعين. لكن اذا لم يشغله عن ما هو اهم منه مثل لو فرض ان هذا الشخص عنده اه اقبال على العلم اقبال على العلم والتعليم وله وعنه طلاق - [00:41:05](#)

وعنه تلاميذ وقد فتح الله عز وجل عليه في العلم الا نشغله بالقضاء لان اشغاله في القضاء معناه سد باب العلم والتعلم بالنسبة للناس ولغيره يقول وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:22](#)

البينة على المدعى واليمين على من انكر البينة على المدعى البينة كل ما ابان الحق واظهره سواء كان بينات خارجية الشهود او ارائنا حالية او براءة اصلية البينة كل ما ابان الحق واظهره - [00:41:41](#)

سواء كان البينة خارجية كالشهود او قرائن حالية او ما يحتف بالقضية مما يؤيد هذا او هذا او براءة اصلية فالشهود امرها معلوم بينات خارجية كالشهود فمثلاً قال هذا هذا العقار لي - [00:42:10](#)

واتى بشاهدين يستحقه حالية ايضاً تعمل القرينة في مثل هذه الحال ومن اقرب الامثلة لهذا قصة يوسف عليه الصلاة والسلام. ان كان قميص قد من دبر ان كان قميصه قد من قبل - [00:42:40](#)

كذلك ايضاً قصة سليمان عليه الصلاة والسلام حينما اختصمت اليه امرأتان في طفل امرأة صغرى وكبيرة تقول هذا ولدي هذا ابني والصغرى تقول هذا ابني وليس لديهما بينة ليس لديهم بيت فاقتسم الى نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام - [00:42:56](#)

فلما لم يقل لهما بينة قال عليه الصلاة والسلام اذا اقده بينكمَا نصفين. اقطع نصفين تأخذين مصر تأخذ مصر لما قال ذلك قالت الصغرى هو لها يا نبى الله تحكم به للصغرى - [00:43:23](#)

لماذا؟ لأنها ادركتها شفقة الامومة الكبرى تقول ايش اقطع النصفين ما في مشكلة لكن تلك الصغرى ادركتها شفقة الامومة. قالت كون هذا الولد ولدي بيقي حيا ولو كان عند غيري خير من ان - [00:43:40](#)

يموت حكم به عليه الصلاة والسلام الصغرى يقول البينة على المدعى واليمين على من انكر المدعى من المدعى قال الفقهاء رحمهم الله المدعى من اذا سكت ترك والمدعى عليه من اذا سكت لم يترك - [00:43:58](#)

المدعى من اذا سكت ترك وقلت لك مثلاً هذا الشيء لي انا مدعى لو سكت تركت لكن انت لو سكت لم تترك وقيل المدعى من يدعي خلاف الظاهر والمدة عليه من يدعي الاصل - [00:44:20](#)

يقول البينة على المدعى وسيأتيتنا ان شاء الله تعالى انواع البينات لان البينة التي يطالب بها المدعى قد تكون شهادة رجلين او امرأة او رجل ويميل المدة الى اخره - [00:44:41](#)

واليمين اي الحلف على من انكر يعني على المدعى عليه وهنا اليمين على من انكر ليست اليمين دائمًا تكون في جانب المدعى عليه قال ابن القيم وانما تكون اليمين اليمين وانما تكون اليمين في جانب اقوى المتذاعبين - [00:44:57](#)

وكانت في جانب المدعى عليه لقوة جانبه لان الاصل براءة الذمة كما سذكره ان شاء الله - [00:45:23](#)